

## شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 543 @ .

( تنبيه ) وإن علمت ما رفع الحيض لم تزل في الاستبراء حتى يعود الحيض فتستبرأ به ، أو  
تصير آيسة فتستبرأ باستبراء الآيسات وإعلم . .  
قال : وإن كانت حاملاً فحتى تضع . .  
ش : هذا إجماع والحمد لله ، وقد شهد له قوله تعالى : 19 ( وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن  
حملهن { ) وقول النبي : ( لا توطأ حامل حتى تضع ) الحديث . وإعلم . .  
قال : وإن أعتق أم ولده أو أمة كان يصيبها لم تنكح حتى تحيض حيضة كاملة . .  
ش : لا يختلف المذهب أن الاستبراء هنا بحيضة ، وذلك لأنها موطوءة وطناً له حرمة ، فلم  
يجز أن تتزوج قبل الاستبراء ، كالموطوءة بشبهة ، والمعنى فيه الخوف من اختلاط المياه ،  
وامتزاج الأنساب المطلوب عدمه شرعاً . .  
ومفهوم كلام الخرقى أنها إذا لم يكن سيدها يطأها لا يلزمها استبراء ، وهو كذلك ، للأمن  
من اختلاط المياه وامتزاج الأنساب ، ولو لم تكن من ذوات القروء فاستبرأؤها بما تقدم في  
أم الولد ، وقول الخرقى : حيضة كاملة . يحترز عن قول من يقول إنها إذا طعنت في الحيضة  
فقد تم استبرأؤها ، والحديث نص في رد ذلك وإعلم . .  
قال : وكذلك إن أراد أن يزوجها وهي في ملكه استبرأها بحيضة ثم زوجها . .  
ش : لما تقدم من الخوف من اختلاط المياه ، وامتزاج النسب . .  
( تنبيه ) فإن لم تكن من ذوات القروء فاستبرأؤها بما تقدم في أم الولد وإعلم . .  
قال : وإذا ملك أمة لم يصيبها ولم يقبلها حتى يستبرئها بحيضة بعد تمام ملكه لها إن  
كانت ممن تحيض ، أو بوضع الحمل إن كانت حاملاً ، أو يمضي ثلاثة أشهر إن كانت من اللائي  
يئسن من المحيض ، أو من اللائي لم يحض . .  
ش : إذا ملك لم يحل له وطؤها حتى يستبرئها . .  
2832 لما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه النبي قال في سبي أوطاس : ( لا توطأ  
حامل حتى تضع ، ولا غير حامل حتى تحيض حيضة ) رواه أحمد وأبو داود . .  
2833 وعن رويغ بن ثابت رضي الله عنه أن النبي قال : ( من كان يؤمن بالله واليوم الآخر  
فلا يسقي ماءه ولد غيره ) رواه أحمد والترمذي ، وأبو داود وزاد : ( ومن كان يؤمن بالله  
واليوم الآخر فلا يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها )